



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ٢٣/٦/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٤/١٢/٢٠٢٤ م

الصلاة .. فتوى

(سطح المسجد له حكم المسجد) فتوى رقم (٥٨٠٢)

سائل يقول:

بنيت في خلف المسجد حمامات ومرافق للمسجد في الدور الأرضي، وبنيت فوق ذلك مصلى للنساء، فهل يجوز بناء دور ثالث سكن للإمام والمؤذن فوق مصلى النساء؟

الجواب:

سطح المسجد يعتبر تبعاً للمسجد، فلا تبني عليه مساكن أو غيرها إلا إذا كان من أوقف هذه الأرض نوى أن تكون مسجداً وما فوقها مسكناً.

أجاب عنه الشيخ

أبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْفِيكَ بْنِ بَكْرٍ



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590